

Distr.: General
18 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن بعثتها إلى السودان

مذكرة من الأمانة

يتضمن هذا التقرير النتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه، عقب زيارتها إلى السودان في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥. وتبحث المقررة الخاصة حالة العنف ضد النساء في السودان مع أخذ أسبابه وعواقبه بعين الاعتبار. وتناقش أيضاً استجابات الدولة ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة من أجل منع ذلك العنف وحماية النساء اللواتي تعرضن له وتوفير سبل الانتصاف لهن ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06274(A)



* 1 6 0 6 2 7 4 *

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن بعثتها إلى السودان*

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٥		ثانياً - السياق
٦		ثالثاً - مظاهر العنف ضد النساء والفتيات
٧		ألف - العنف المنزلي
٧		باء - الاغتصاب
٩		جيم - الزواج المبكر والقسري
١٠		دال - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
١٠		هاء - العنف ضد المرأة في مرافق الاحتجاز
١١		واو - العنف على أساس عنصري/إثني
١١		زاي - العنف ضد النساء المشرقات داخليا
١٢		حاء - الاتجار بالنساء والفتيات
١٣		رابعاً - ملاحظات آليات الرصد التابعة للأمم المتحدة
١٥		خامساً - برامج الأمم المتحدة في السودان
١٧		سادساً - تصدي الدولة للعنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لمكافحته
١٧		ألف - التطورات في الإطار الدستوري والتشريعي
١٨		باء - التطورات في إطار السياسة العامة والإطار المؤسسي
١٩		سابعاً - التحديات
١٩		ألف - الحالة الإنسانية والأمنية
٢٠		باء - التحديات القانونية والدستورية
٢١		جيم - التحديات المؤسسية
٢٢		دال - التحديات الهيكلية
٢٢		هاء - عدم وجود سبل انتصاف فعالة
٢٣		ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

* يُعمم باللغة التي قُدم بها وبالعربية فقط.

أولاً - مقدمة

١ - بناءً على دعوة من حكومة السودان، قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، بزيارة رسمية إلى السودان في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥. وكان الهدف من الزيارة بحث حالة العنف ضد المرأة في البلد مع أخذ أسبابه وعواقبه بعين الاعتبار، وبحث استجابات الدولة ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة من أجل منع ذلك العنف وحماية النساء اللواتي تعرضن له وتوفير سبل الانتصاف لهن ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

٢ - وسافرت المقررة الخاصة، خلال زيارتها التي دامت ١٢ يوماً، إلى الخرطوم حيث التقت بوزير الخارجية، ووزيرة الرعاية والضمان الاجتماعي، ورئيسة وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ووزير العدل، والمدعي العام، وممثلين عن وزارة التعليم، ووزارة الداخلية، ووزارة الإرشاد والأوقاف، ووزارة العمل والصحة، ومفوض المعونة الإنسانية. كما عقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع أعضاء من المفوضية القومية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا والمحكمة الشرعية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الخرطوم. وحضرت محاضرة عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، استضافتها جامعة الخرطوم ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل. وعقدت المقررة الخاصة أيضاً اجتماعات مع منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الخرطوم، ومع العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وسافرت بعد ذلك إلى الفاشر، في شمال دارفور، حيث التقت بحاكم الولاية، وموظفين من وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ومستشار حاكم الولاية لشؤون المرأة والطفل، والمدعي العام للمحكمة الخاصة بجرائم دارفور، وعقدت اجتماعات مع الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع وكالات الأمم المتحدة التي تعمل في الفاشر. وسافرت المقررة الخاصة أيضاً إلى الجنينة، في غرب دارفور، حيث التقت بحاكم الولاية، وموظفي وحدة مكافحة العنف، ومستشار حاكم الولاية لشؤون المرأة، وكما التقت بوكالات الأمم المتحدة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (اليوناميد) العاملة في غرب دارفور. وأخيراً، سافرت إلى الأبيض، في شمال كردفان، حيث التقت بنائب حاكم الولاية، وموظفي وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ووكالات الأمم المتحدة العاملة هناك.

٣ - واجتمعت المقررة الخاصة أيضاً بممثلي منظمات المجتمع المدني، بمن فيهم المجموعات النسائية في جميع المواقع التي زارتها. وأتيحت لها الفرصة لزيارة سجن أم درمان الخاص بالنساء ومخيم أبو شوك للمشردين داخلياً في الفاشر وقرية تابت.

٤ - وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها لحكومة السودان، وبالأخص لجميع مسؤولي الدولة الذين التقت بهم. وتعرب أيضاً عن امتنانها لمكتب منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الخرطوم واليوناميد لدعمهم وتيسيرهم لزيارتها، ولبرنامج الأغذية العالمي

لدعمه تنظيم زيارتها إلى شمال كردفان. وتتقدم المقررة الخاصة بالشكر أيضاً إلى ممثلي منظمات المجتمع المدني، ولا سيما إلى النساء الناجيات من العنف اللائي أطلعنهن على وجهات نظرهن وعلى قصصهن. وتأمل في أن يكون هناك حوار مثمر ومستمر بين الحكومة ومن سيخلف المقررة الخاصة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى بشأن تنفيذ توصياتها.

٥- وتشير المقررة الخاصة إلى أنها لم تحظ طوال بعثتها بإمكانية الوصول إلى المواقع دون عوائق على النحو الذي تقتضيه اختصاصات بعثات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتؤكد أن لقاءات عديدة مع مشاركين من المجتمع المدني كانت من تنظيم سلطات الدولة التي كانت حاضرة في معظم اللقاءات. وقد قُوبلت محاولات الاستفادة من إمكانية الوصول دون عوائق بالرفض أو الإهمال من جانب تلك السلطات. وسعيًا إلى جمع المعلومات وزيارة المواقع التي لا يمكن لآليات الرصد الوصول إليها بسهولة، قررت المقررة الخاصة إكمال زيارتها على الرغم من ذلك العائق.

٦- ونظراً لخوف ناشطات ومنظمات تعمل في مجال حقوق المرأة من الانتقام، اختارت منظمات عديدة عدم الالتقاء بالمقررة الخاصة. وإلى جانب ذلك، وقعت حادثة حاولت فيها جهات حكومية، عاملة لحساب جهاز الأمن والمخابرات إلقاء القبض على طالبين في حضور المقررة الخاصة لأنهما حاولا إطلاعها على معلومات. واستدعت تلك الحادثة، التي وقعت في الفندق حيث كانت تقيم المقررة الخاصة، تدخل مسؤولين حكوميين من أعلى مستوى لمنع توقيف الطالبين وكذلك لوقف مضايقة المقررة الخاصة وموظفيها. وظلت المقررة الخاصة، خلال زيارتها وبعدها، تتلقى ادعاءات بشأن عمليات انتقامية استهدفت الأشخاص الذين التقت بهم وأولئك الذين حاولوا الالتقاء بها.

٧- وقد أعربت المقررة الخاصة عن بواحث قلقها لسلطات الدولة طوال زيارتها وسلطت الضوء على نتائج انعدام إمكانية الوصول دون عوائق، الذي جعل من الصعوبة بمكان جمع المعلومات والحصول على شهادات صريحة. وأكدت المسائل السالفة الذكر أيضاً الرأي السائد بشأن وجود أفعال انتقامية تستهدف المبلغين الذين يريدون الإدلاء بمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٨- وبعد زيارة المقررة الخاصة، وردت ادعاءات مفادها أن أفراداً من جهاز الأمن والمخابرات الوطني منعوا توزيع بعض الصحف عن طريق مصادرة النسخ المطبوعة قبل توزيعها. وأدعى أيضاً أن صحفياً طُرد من عمله بسبب نشره مقالاً عن أفعال التحرش الجنسي والاغتصاب التي حدثت في حافلات لنقل الطلاب. ولا تريد المقررة الخاصة التسرع باستخلاص أي استنتاجات بشأن ما ذكر أعلاه، لكنها تظل قلقة إزاء إسكات وسائط الإعلام عن قضايا العنف ضد النساء والفتيات.

ثانياً- السياق

٩- يقع السودان في شرق أفريقيا، ويحده من الشرق البحر الأحمر، ولديه حدود دولية مع إثيوبيا، وإريتريا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وليبيا، ومصر. ويشهد السودان منذ استقلاله في عام ١٩٥٦ حالة طال أمدها من النزاع والعنف وانعدام الأمن. وكان للحرب التي وقعت في الفترة من عام ١٩٥٥ إلى عام ١٩٧٢ والحرب الأهلية التي اندلعت عام ١٩٨٣ آثار على تنمية البلد التي تأثرت أيضاً بالنزاعات الطويلة الأمد والمستمرة في بعض المناطق. كما أثر النزاع الذي اندلع في دارفور في عام ٢٠٠٣ تأثيراً سلبياً في أعمال حقوق الإنسان، بسبب استمرار القتال بين القوات المسلحة السودانية وجماعات المعارضة المسلحة في المنطقة (انظر A/HRC/24/31، الفقرة ١). ووفقاً لما ذكره مسؤول حكومي، فإن للعقوبات الأحادية الجانب التي فُرضت على السودان آثاراً سلبية أيضاً، بما في ذلك على صحة المرأة والطفل. ولم تقدّم إلى المقررة الخاصة أي معلومات عملية لدعم ذلك البيان.

١٠- وفي عام ٢٠٠٥، عقب مفاوضات السلام، جرى التوقيع على اتفاق السلام الشامل بين الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وتضمنت الوثيقة الختامية أحكاماً تسمح لجنوب السودان بإجراء استفتاء بشأن الاستقلال. وقد جرى ذلك الاستفتاء في عام ٢٠١١، وأصبح جنوب السودان دولة مستقلة في تموز/يوليه ٢٠١١. وإلى جانب ذلك، جرى التوقيع على اتفاق سلام دارفور بين الحكومة وحركة/جيش تحرير السودان في عام ٢٠٠٦. ولم ينجح الاتفاقان المذكوران في إنهاء النزاع، وتخلل الفترة الانتقالية نشوب حالات من النزاع، مما أدى إلى مستويات مروعة من العنف وإلى تشرد جماعي. وعلى الرغم من البطء الشديد في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، فإن هذه الوثيقة الموقّعة عليها في عام ٢٠١١ والمبرمة بين الحكومة وحركة التحرير والعدالة تعتبر في الوقت الحالي خريطة الطريق العملية الوحيدة لإحلال السلام في دارفور.

١١- واعتمد الدستور الوطني الانتقالي الحالي، الذي يتناول حقوق الإنسان الأساسية في شرعة للحقوق، في عام ٢٠٠٥ عقب التوقيع على اتفاق السلام الشامل. وكان من المقرر اعتماد دستور شامل نهائي بعد استقلال جنوب السودان. وما زالت الحوارات الوطنية الشاملة بشأن دستور نهائي جارية. ومن غير الواضح متى سيُعتمد دستور جديد، وما إذا كان سيشمل حماية حقوق الإنسان الجوهرية، لا سيما الخاصة بالنساء والفتيات.

١٢- وعلى الرغم من الجهود المذكورة أعلاه، لا يزال السودان يواجه العديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بسبب عدد من المسائل التي تُركت دون حل في إطار اتفاق السلام الشامل (انظر A/HRC/24/31، الفقرة ١٢). وعموماً، لا يزال في حالة ضعف شديد وقد تتدهور فيه الأوضاع الأمنية بشكل سريع. ويتجلى ذلك في الموجة الجديدة من النزاع، التي اندلعت في أوائل عام ٢٠١٤ بين القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة معها وجماعات المليشيات المسلحة الأخرى في إقليم دارفور. وتفيد تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

بأن أكثر من ٣٩٧ ٠٠٠ شخص أصبحوا مشردين داخلياً في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٤، وأن ١٤٣ ٠٠٠ شخص كانوا مشردين داخلياً في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي حين استطاع البعض منهم العودة، يُعتقد أن ٢٦٦ ٠٠٠ شخص ما زالوا مشردين في تموز/يوليه ٢٠١٤، ولا تزال الحياة اليومية صعبة للغاية بالنسبة إلى الكثيرين، لا سيما النساء والأطفال. وغالباً ما تتعرض النساء في المناطق المتأثرة بالنزاع، اللواتي يتحتم عليهن العمل في أنشطة كسب الرزق الروتينية لإعالة أسرهن، لمخاطر أمنية بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وفي الوقت الذي أجرت فيه المقررة الخاصة زيارتها، كانت حالة حقوق الإنسان في البلد مصدر قلق بالغ، وخاصة في المناطق المتأثرة بالنزاع، بما فيها دارفور، وجنوب كردفان، والنيل الأزرق، وأبيي. ومن الممكن التنبؤ باحتمال حدوث تدهور سريع في الأوضاع الأمنية، ومن ثم تفاقم العنف ضد النساء والفتيات.

ثالثاً - مظاهر العنف ضد النساء والفتيات

١٣ - ينبغي النظر إلى حالة حقوق الإنسان للمرأة في السودان في ضوء أنماط القهر والإخضاع القائمة من قبل، والمظاهر المختلفة للعنف ضد النساء والفتيات، والأشكال المتعددة للتمييز التي تفاقم بسبب عقود من النزاع المسلح. وللأسف، فقد ادعى محاورون حكوميون باستمرار خلال الزيارة أن العنف ضد المرأة لا يوجد في السودان، ما عدا في منطقة دارفور.

١٤ - وفضلاً عن ذلك، استحال على المقررة الخاصة خلال زيارتها التحقق من المدى الحقيقي لظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، بسبب مجموعة من العوامل منها القيود المفروضة على البيانات الرسمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وعدم وجود آليات لجمع البيانات وتصنيفها. وقد أدى أيضاً الوصم الاجتماعي والمعايير الثقافية التي تحيط بالعنف ضد المرأة إلى نقص كبير في الإبلاغ عن حوادث العنف، لا سيما حالات العنف المنزلي. ويساهم أيضاً عدم معرفة القوانين ذات الصلة، وعدم تنفيذ تلك القوانين بفعالية، وعدم المساءلة على الجرائم الجنسية في التحديات التي تواجهها عملية التحقق من المعلومات الدقيقة المتعلقة بهذه الأحداث ومن معدلات انتشارها.

١٥ - وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن وجود مظاهر عديدة للعنف ضد النساء والفتيات واستمرار انتشارها، وهو أمر لاحظته هي أيضاً خلال زيارتها. وعلاوة على ذلك، تكون الطفلات أكثر عرضة للممارسات الثقافية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر (انظر A/HRC/24/31، الفقرة ٣٤). وقد لوحظت دواعي القلق التالية خلال الزيارة.

ألف - العنف المنزلي

١٦ - أُبلغت المقررة الخاصة بأن العنف المنزلي منتشر وسائد، ولا يزال مستتراً إلى حد كبير، بسبب عدم وجود آليات للإبلاغ وغياب الإحصاءات والافتقار إلى سياسات وبرامج ملائمة. واستمعت المقررة الخاصة إلى روايات عديدة عن العنف المنزلي، من الضحايا مباشرة ومن مقدمي الخدمات أيضاً. وقُدِّم وصف للأدوات المستخدمة في ممارسة العنف بما فيها الرمي بالأحجار، وما تتعرض له النساء من إصابات تشمل الحاق ضرر دائم بالعيون، ودُعم ذلك بإفادات عن عدم الحصول على المساعدة، سواء من الأسرة أو الأصدقاء أو الجيران أو سلطات الدولة. كما أن التماس الجبر من الشرطة والمحاكم، بما في ذلك طلب الطلاق، هو ممارسة لا طائل منها بالنسبة لمعظم النساء.

١٧ - ومن الناحية النظرية، يحق للنساء توجيه اتهامات ضد المعتدين عليهن المزعومين سواء كان الضرر بسيطاً أو جسيماً، لكن هذه القضايا نادرة، ومن الصعب عرضها على المحكمة، بسبب عوامل متصلة بنظام العدالة، وعوامل اجتماعية واقتصادية، بما فيها الوصم والحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة. وعموماً تُشجّع النساء اللواتي يتعرضن للعنف المنزلي على السعي إلى المصالحة لأن العنف ضد المرأة يُعتبر إلى حد كبير مسألة خاصة ينبغي تسويتها داخل الأسرة. وأُبلغت المقررة الخاصة أنه بسبب قلة التسهيلات المتعلقة بالإبلاغ عن العنف وغياب استجابة فعالة في حال استخدام هذه التسهيلات، تواجه ضحايا العنف المنزلي مزيداً من المشاكل، بما فيها تشجيع الشرطة لهن على السعي إلى المصالحة، الأمر الذي يساهم في إعادة إيذائهن. وتساهم هذه العوامل في السكوت عن المشكلة وإنكار وجودها، كما تساهم في الحرمان من سبل الانتصاف. وعلاوة على ذلك، يعيش عدد كبير من النساء والفتيات في سياق يتسم بعدم المساواة الشديد والتخلف والفقر، مما يزيد من ضعفهن ويضعف فرص حصولهن على سبل انتصاف فعالة.

١٨ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق بسبب افتقار النساء ضحايا العنف المنزلي بشكل كبير إلى فرص الوصول إلى العدالة، بما في ذلك غياب المساعدة القانونية، أو المساعدة القانونية التي ترعاها الدولة، فضلاً عن ثقافة الإفلات من العقاب وإسكات الضحايا.

باء - الاغتصاب

١٩ - أُبلغت المقررة الخاصة خلال زيارتها بحالات العنف الجنسي والاغتصاب في السودان، التي تبدو أكثر انتشاراً في مناطق النزاع. وأُبلغت أيضاً بممارسة الاختطاف والاغتصاب التي تستهدف النساء والشابات والفتيات، مما يسفر عن هتك عرضهن، ويمكّن الجناة بالتالي من تحقيق هدف الزواج بطرق قسرية وعنيفة.

٢٠- وتفيد التقارير بأن من الصعب على ضحايا الاغتصاب إبلاغ الشرطة بهذه الحالات والمشاركة في المحاكمات، بسبب الخجل والوصم وشك الأسرة والمجتمع المحلي في ارتكاب المرأة للزنا^(١). ويزداد الخوف الذي تشعر به الضحايا بسبب المادة ١٤٩ الواردة في القانون الجنائي سابقاً، التي يمكن بموجبها أن تُدان النساء بارتكاب الزنا وأن يصبحن عرضة لعقوبة الإعدام. ويؤدي عدم إمكانية الوصول إلى مراكز الشرطة في المناطق النائية، وعدم استجابة الشرطة، وانعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي، إلى عدم ثقة الكثير من النساء في النظام وعدم إبلاغهن عن حالات العنف الجنسي.

٢١- ولا يشكل الاغتصاب الزوجي جرمًا بموجب القانون الجنائي. وتنص المادة ٥٢(أ) والمواد ٩١-٩٥ من قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين على طاعة الزوجة لزوجها. وتساهم هذه الأحكام في تفسير أن من واجب المرأة الامتثال لجميع أوامر زوجها، بما يشمل طلباته الجنسية، كما تساهم في توقع ذلك منها بصرف النظر عن موافقتها. وبسبب ذلك، تصبح مشكلة الاغتصاب الذي يحدث داخل الأسرة مشكلة بعيدة عن الأنظار.

٢٢- وزارت المقررة الخاصة أيضاً قرية تابت، في شمال دارفور، التي كانت موضوع ادعاءات متعلقة باغتصاب جماعي ارتكبه جنود من القوات المسلحة السودانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وبسبب الحضور الطاعي لقوات الأمن خلال زيارة تلك القرية، كان من المستحيل رصد ادعاءات الاغتصاب الجماعي وتوثيقها والتحقق منها وتقديم تقارير عنها بدقة. وكان من الملحوظ بوضوح شعور المجتمع المحلي بالترهيب جراء حضور قوات الأمن. وتشير المقررة الخاصة إلى أن المذكرة الوحيدة التي تلقتها كانت عن طريق الاتحاد النسائي الذي جمعته سلطات الدولة تحضيراً لزيارتها. وأشارت المذكرة والبيانات المقدمة خلال الزيارة إلى عدم وقوع أي اغتصابات، وأن الانتهاك الوحيد الذي ارتكب هو انتهاك شرف نساء القرية، بسبب ادعاء وقوع اغتصاب جماعي. وخلال ذلك اللقاء، حاولت المقررة الخاصة وموظفوها إجراء مقابلات فردية، لكن ذلك كان مستحيلاً بسبب الحضور الأمني، والتدخلات العاطفية للمتكلمين، وانعدام الخصوصية من أجل كفالة السرية وعدم الكشف عن هوية المحاورين.

٢٣- وتشير المقررة الخاصة إلى أن المدعي الخاص لجرائم دارفور واليوناناميد حاولوا أيضاً التحقيق في الادعاءات. لكن كان من المستحيل على اليوناناميد إجراء تحقيقات لأنها لم تُمنح إمكانية الوصول إلا بعد تأخير مفرط وبعد مرور وقت طويل على تداول الادعاءات، وكان مطلوباً من موظفي الأمم المتحدة إجراء تحقيقاتهم في غضون ثلاث ساعات، في حضور مراقبين حكوميين وعسكريين. وتوضح المقررة الخاصة أن اليوناناميد لم تكن قادرة على التحقق من الادعاءات نظراً للقيود السالفة الذكر وأن ذلك قد نُشر في بيان صحفي. وتؤكد المقررة الخاصة أن هذا لا يعني استنتاج أن الأفعال التي وردت في الادعاءات لم تحدث.

(١) Norwegian Peacebuilding Resource Centre, "From impunity to prosecution? Sexual violence in Sudan beyond Darfur" (February 2012), p. 7

٢٤- وزار المدعي الخاص بالجرائم في دارفور قرية تابت مرتين لمدة أربع ساعات في كل مرة، وتوصل إلى استنتاج مفاده عدم حدوث أي حالات اغتصاب في القرية وأن ادعاءات الاغتصاب الجماعي قد تسببت في الإضرار بسمعة نساء القرية. ومن الناحية القانونية، يمكن الشك في هذا الاستنتاج، فوفقاً للمبادئ القانونية المعمول بها لا يمكن لتحقيق المدعي الخاص لجرائم في دارفور أن يستنتج سوى عدم وجود أي أدلة وقائية على الاغتصاب، لكن ذلك لا يعني أن النساء لم يتعرضن للاغتصاب، فقط لأنه لم يعثر على أي دليل يثبت ذلك. وبالتالي، ترى المقررة الخاصة أنه حتى الآن لم تستخدم أي وسائل موضوعية، من جانب أي مؤسسة أو هيئة، حكومية أو غير حكومية، للتحقق من الادعاءات بصورة مستقلة.

٢٥- وأبلغت المقررة الخاصة، سواء قبل زيارتها أو خلالها، بادعاءات تتعلق بأفعال اغتصاب جماعي ارتكبتها قوات الأمن في مواقع أخرى من السودان، بما فيها محلية الطويلة، في شمال دارفور، وبلدة غولو في غرب دارفور. ووجهت المقررة الخاصة من جديد دعوتها إلى الحكومة من أجل إنشاء لجنة تحقيق لبحث التقارير المتعلقة بادعاءات الاغتصاب الجماعي في هذه المناطق المختلفة، بما فيها قرية تابت.

جيم- الزواج المبكر والقسري

٢٦- نظراً لقلّة البيانات، من الصعب التأكد من مدى انتشار ممارسة الزواج المبكر والقسري. لكن طوال الزيارة، أبلغت المقررة الخاصة بأن الزواج المبكر لا يزال شائعاً في البلد. وفضلاً عن ذلك، ففي حالات الفقر وفي ظل قبول المجتمع لممارسة الزواج المبكر والقسري، يرى الآباء الطفلة كمصدر للثروة والدخل، الأمر الذي يساهم أيضاً في هذه الممارسة. وبموجب الأحكام التشريعية، بما فيها المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين، التي تنص على أن لفتاة في العاشرة من عمرها أن تتزوج إذا كان الزواج "مبرراً" أمام محكمة قانونية، يُسمح بتقديم مبررات لا تأخذ المصالح الفضلى للطفلة بعين الاعتبار.

٢٧- وفي الخرطوم، التقت المقررة الخاصة بفتاة تبلغ من العمر ١٣ عاماً نجحت من الاغتصاب والزواج القسري، كانت قد تزوجت في العاشرة من عمرها. ونتيجة الاغتصاب، حبلت وواجهت صعوبات بدنية بسبب صغر سنّها، حيث عانت من التشنج النفاسي ودخلت في غيبوبة لمدة ١٤ يوماً. وفي وقت الزيارة، كانت هذه الفتاة تخضع للعلاج من المشاكل النفسية الناتجة عن صدمة الاغتصاب والزواج القسري والحمل. وكما كانت تعالج فيما يخص رفضها لرضيعها الذي كانت ترعاه والدتها. وهذه الطفلة هي واحدة من الضحايا المحظوظات القلائل اللواتي كانت لديهن إمكانية الوصول إلى خدمات تقدمها منظمة غير حكومية.

دال - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٢٨ - أُبلغت المقررة الخاصة بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا تزال منتشرة في البلد. وتبين الإحصاءات أن المعدل الوطني لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث يقارب ٦٥,٥ في المائة^(٢)، وتتفاوت معدلات انتشار الممارسة من منطقة إلى أخرى^(٣). والفتيات اللواتي يخضعن أساساً لتلك العملية هن الفتيات دون سن ١٢ عاماً. وهناك أيضاً ضغوط على النساء اللواتي لم يخضعن للختان كي يخضعن له قبل الزواج. وتفيد التقارير بأن بعض الفتيات الصغيرات يلقين حتفهن بسبب الصدمة والآلام الناجمة عن ممارسة التشويه، التي تُجرى عادة دون تخدير، وبسبب الالتهابات وفقدان كميات كبيرة من الدم.

٢٩ - وخلال الزيارة، أعربت سلطات الدولة عن التزامها بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، بوسائل منها وضع استراتيجية وخطة عمل وطنية. وتشير المقررة الخاصة إلى أن بعض الولايات، بما فيها جنوب كردفان^(٤) والقضارف، تنفذ تشريعات لحظر هذه الممارسة، لكن على الصعيد الوطني لا توجد للأسف أي تشريعات بهذا الشأن. وأُبلغت المقررة الخاصة بأن الدين ليس هو الذي يقتضي خضوع النساء لهذه الممارسات الضارة.

هاء - العنف ضد المرأة في مرافق الاحتجاز

٣٠ - عند زيارة سجن أم درمان الخاص بالنساء، كان عدد النزيلات ٩١٨ امرأة، وكان معهن ١٣٠ طفلاً من أطفالهن. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء إصدار عقوبات بحق العديد من النساء وسجنهن لارتكاب جرائم صغيرة، منها عدم القدرة على تسديد قروض التمويل البالغ الصغر، أو ممارسة أنشطة اقتصادية صغيرة غير نظامية لتلبية احتياجاتهن المعيشية، بما فيها بيع الشاي أو الأطعمة أو العمل في المنازل.

٣١ - وأُبلغت المقررة الخاصة بأن العديد من النساء اللواتي قضين مدة العقوبة ما زلن في السجن، لأنهن لا يستطعن دفع *الدية* أو تسديد الدين الذي عليهن للمقرضين. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ المقررة الخاصة بقلق أن نساء حوامل يودعن في السجن ويلدن فيه عادة دون الرعاية الطبية المناسبة. ولا تتاح للسجينات إمكانية الحصول على الخدمات الطبية الأخرى، مثل الفحوصات الروتينية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسرطان، بما فيها فحوصات عنق الرحم.

٣٢ - وخلال زيارة ذلك السجن، أُبلغت المقررة الخاصة بادعاءات تتعلق بحالات احتجاز تعسفي لمدافعات عن حقوق الإنسان، بمن فيهن طالبات ونساء ينتمين إلى مجموعات الأقليات الإثنية و/أو الدينية. وينفذ عمليات التوقيف عادة أفراد من جهاز الأمن والمخابرات الوطني

(٢) United Nations Population Fund (UNFPA), *Ending Female Genital Mutilation/Cutting in Sudan*, p. 2

(٣) UNFPA, Draft Country Programme Document for Sudan (DP/FPA/DCP/SDN/6), para. 10

(٤) قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي اعتمدته ولاية جنوب كردفان في عام ٢٠٠٨.

أو موظفون حكوميون آخرون. وعلى الرغم من وجود المادة ٥١ من قانون الأمن الوطني (٢٠١٠)، تفيد الادعاءات بأن النساء يتعرضن أثناء الاستجواب للترهيب والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاغتصاب في بعض الحالات. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء وقوع مثل هذه الأفعال واستهداف المدافعات عن حقوق الإنسان عموماً، ولا سيما النساء المنتميات إلى مجموعات الأقليات الإثنية و/أو الدينية. وفضلاً عن ذلك، تفيد الادعاءات بأن النساء يهددن عند الإفراج عنهن ويُحذرن من الإبلاغ عن الانتهاكات أو السعي إلى الحصول على الرعاية الطبية. ووردت ادعاءات أيضاً بشأن إدراج المدافعين عن حقوق الإنسان على قوائم سوداء بعد السجن، وبشأن القيود المفروضة عليهم، بما فيها حرمانهم من إمكانية مغادرة البلد.

واو- العنف على أساس عنصري/إثني

٣٣- تلقت المقررة الخاصة ادعاءات بشأن المضايقات التي تستهدف النساء من مجموعات الأقليات الإثنية، بمن فيهن نساء دارفور ونساء النوبة. ويرتبط إذلالهن بالأخص بهويتهن العرقية وشكوك في هويتهن "العربية". وأُطلعت المقررة الخاصة على معلومات بشأن ممارسة قص شعر بعض نساء المجتمعات المحلية في دارفور، وبشأن أفعال التحرش الجنسي و/أو الاغتصاب التي يُدعى أن سلطات الدولة تمارسها ضد نساء دارفور ونساء النوبة. وتفيد التقارير أيضاً بأن الأشخاص المنحدرين من جبال النوبة أقل حظاً في الحصول على العمل، وأنهم غالباً ما يقعون ضحايا لعنف السلطات أو تهديدها، وأنهم المستهدفون بالتطبيق التمييزي للقانون.

٣٤- ونظراً للقيود المبينة أعلاه المتعلقة بإمكانية الوصول دون عوائق والأعمال الانتقامية، كان من الصعب للأسف جمع مزيد من المعلومات عن مظاهر العنف. ومن المؤسف أن سلطات الدولة قد أنكرت أن الهوية العرقية والإثنية هي مصدر ذلك وأنها قد تشكل عاملاً في تفاقم الانتهاكات التي تواجهها النساء من طوائف الأقليات.

زاي- العنف ضد النساء المشرديات داخلياً

٣٥- أبلغت المقررة الخاصة باستمرار استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في سياق النزاع. وقد أدى النزاع والأزمة الإنسانية، اللذان يؤثران بشكل مفرط في النساء والفتيات، والضعف الخاص الذي يعانيه الأشخاص المشردون جراء النزاع والجفاف، إلى زيادة تعرض المرأة للعنف. وساهم أيضاً وجود جماعات مسلحة في المخيمات والمناطق المحيطة بها في حالة انعدام الأمن الراهنة وفي استخدام جميع أطراف النزاع للاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات المدنيات كسلاح من أسلحة الحرب.

- ٣٦- وتشير المقررة الخاصة إلى انعدام أو قلة حالات الإبلاغ عن العنف الجنسي الذي يحدث في مخيمات المشردين داخلياً. وتعيق الإبلاغ عن العنف عوامل من قبيل الوصم الاجتماعي وتقاعس الشرطة والخوف من الأعمال الانتقامية ضد الضحايا وشهود العيان.
- ٣٧- وفي المناطق التي تقل فيها المخاطر الأمنية، لم تنظر السلطات بعد في معظم حالات العنف الجنسي المرتكب ضد النساء المشرديات داخلياً التي بُلّغت بها الشرطة.
- ٣٨- وتفيد التقارير بأن الحالة الأمنية في مخيمات المشردين داخلياً غير مستقرة، وأن هناك جرائم داخل المخيمات تستهدف النساء. وما يثير القلق أيضاً المخاطر الأمنية التي تواجهها النساء عندما يجازفن بالخروج من المخيمات (انظر A/HRC/23/44/Add.2، الفقرة ٣٨). وأدت التغييرات الأخيرة في برامج المساعدة الإنسانية داخل المخيمات، بما فيها تخفيض الإمدادات الغذائية، إلى إجبار العديد من النساء على السعي إلى إعالة أسرهن عن طريق العمل في الزراعة وجمع الحطب في أماكن خارج المخيمات، حيث يصبحن عرضة للعنف الجنسي.
- ٣٩- وفي وقت زيارة المقررة الخاصة إلى مخيم أبو شوك للمشردين داخلياً، كان يعيش فيه ٤٧ ٥٠٠ شخص. وتلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأن الحالة الأمنية في المخيم مثيرة للقلق، بما في ذلك ادعاءات مفادها أن رجالاً مسلحين يتوجهون إلى المخيمات ليلاً، ويهددون الناس ويطلبون المال منهم. وحسبما جاء في التقارير، لا يوجد أي أطباء بشكل دائم في عيادة المخيم ولا يتوفر فيها سوى الحد الأدنى من الأدوية. وهناك ادعاءات بشأن وفاة نساء أثناء الولادة.

حاء- الاتجار بالنساء والفتيات

- ٤٠- يشكل السودان بلد عبور ومقصد للاتجار بالبشر. ومنذ عام ٢٠١١، حدثت زيادة كبيرة في عدد ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين جرى الاتجار بهم في مجال الرق وفي حالات شبيهة بالرق^(٥). وتلقت المقررة الخاصة تقارير عن تزايد الاتجار بالنساء والفتيات، بالأساس في شرق السودان وفي الخرطوم. وجاء في تقارير أن بعض النساء يدفعن ثمن السفر عبر السودان باللجوء إلى خدمات سماسرة ذكور، يدّعي أنهم يحيلون هؤلاء النساء إلى سمسار سوداني بمجرد وصولهن إلى السودان. وتؤخذ منهن وثائق هويتهن لمنعهن من المغادرة.
- ٤١- وتفيد تقارير بأن اللاجئين يصلون إلى المنطقة الشرقية من السودان، لكن نظراً للأحوال الصعبة في المخيمات وقلة فرص العمل في المنطقة فإنهم ينتقلون من المخيمات إلى مراكز حضرية أو إلى بلدان أخرى مجاورة. وفضلاً عن ذلك، وبسبب الأزمة التي أثرت في جنوب السودان، تفيد التقارير بأن عدداً من اللاجئين من مواطني جنوب السودان ينتقلون إلى السودان.

(٥) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees-International Organization for Migration (IOM), *Joint UNHCR-IOM Strategy to Address Human Trafficking, Kidnappings and Smuggling of Persons in Sudan 2013-2014*, p. 2

٤٢ - والعديد من الأشخاص المتجر بهم هم نساء وأطفال من إيريتريا وإثيوبيا والصومال، يبحثون في أغلب الأحيان عن بدائل للعيش في مخيمات اللاجئين وعن سبيل للوصول إلى أوروبا. ونتيجة الاتجار، يجدون أنفسهم في العبودية المنزلية أو غيرها من أنواع العمل القسري، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. وخلال الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى الصومال في عام ٢٠١١، أُبلغت بحالات نساء صوماليات اعتُرضت ميليشيات طريقهن في السودان وجرى الاتجار بهن (انظر الوثيقة A/HRC/20/16/Add.3، الفقرة ٣٢).

٤٣ - وتواجه النساء والفتيات المتجر بهن خطر التعرض بقدر أكبر لمختلف أشكال العنف المرتبطة بالاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ولا يستطيعن أيضاً التفاوض بشأن الممارسة الجنسية المأمونة، مما يعرضهن لخطر الحمل، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز و/أو غيره من الأمراض المنقولة جنسياً. وتفيد التقارير بوجود حالات يُقتل فيها ضحايا الاتجار وتُباع أعضاؤهم^(٦). ويتردد الضحايا في التماس المساعدة بسبب وضعهم كضحايا للاتجار بالبشر.

رابعاً - ملاحظات آليات الرصد التابعة للأمم المتحدة

٤٤ - صادق السودان على العديد من الصكوك الدولية والإقليمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. ووقع على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكن دون أن يصادق عليهما. والسودان طرف في بروتوكول منع ومعاقبة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال الملحق بميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، لكنه ليس طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٥ - ولم توجه الحكومة دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية. وحالياً هناك خمسة طلبات معلقة مقدمة من مكلفين بولايات لكي توجّه إليهم دعوات لزيارة السودان^(٧). ومنذ عام ٢٠٠٤، أرسلت المقررة الخاصة وأسلافها ٣٥ رسالة إلى الحكومة التي ردت على ست منها. وفضلاً عن ذلك، ردت الحكومة على ٣٩ رسالة من أصل ١٩٥ رسالة موجهة إليها من جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أساليبها وعواقبها، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

٤٦ - وأول زيارة قامت بها مقررّة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى السودان كانت في عام ٢٠٠٤، وانحصرت في زيارة قصيرة إلى دارفور. وجرت تلك الزيارة في سياق مشاركة المكلفة بالولاية في التشاور الأفريقي الإقليمي الأول بشأن العنف ضد المرأة. ودعت المكلفة بالولاية في تقريرها إلى إجراء تحقيقات في جميع ادعاءات العنف ضد المرأة، وحماية الشهود والضحايا، ودفع تعويضات للناجيات من العنف. وأوصت أيضاً بتوفير الأمن للمدنيين واتخاذ تدابير للحماية بغية الحد من المخاطر المستمرة المتمثلة في اغتصاب النساء والفتيات وضربهن واختطافهن عند خروجهن من المخيمات والقرى الخاصة بالأشخاص المشردين داخلياً. وأوصت المقررّة الخاصة في توصية أخرى بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (انظر E/CN.4/2005/72/Add.5).

٤٧ - وأشار الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في السودان في تقريره لعام ٢٠١٣ (A/HRC/25/31) بواث قلق بشأن حماية حقوق النساء والأطفال وأوصى بتعزيز الضمانات الواردة في الدستور الوطني الانتقالي.

٤٨ - وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في تقريره لعام ٢٠١٣ إلى أن النساء والفتيات المشردات ما زلن عرضة بشكل متزايد لأشكال مختلفة من سوء المعاملة والاستغلال (انظر A/HRC/23/44/Add.2، الفقرة ٣٨).

٤٩ - وأوضحت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠١٠ (CRC/C/SDN/CO/3-4) أن خطة العمل المتعلقة بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تفتقر إلى نهج شامل قائم على حقوق الإنسان.

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بعد استعراض السودان في عام ٢٠١٤ عن القلق إزاء استمرار وجود أحكام تمييزية ضد المرأة في التشريعات، بما فيها تلك المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية. كما أعربت اللجنة عن قلقها بسبب التقارير التي تتحدث عن التمييز ضد المرأة في سياق إنفاذ أحكام معينة، لا سيما المادة ١٥٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، المستخدمة في القضايا المتصلة بالسلوك المخل بالآداب أو الزني الفاضح. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن العنف ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة خطيرة، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالنزاع (انظر CCPR/C/SDN/CO/4، الفقرتان ١٠ و١٢).

٥١ - وفي عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات التي مفادها أن مسؤولين حكوميين قد قوضوا التمتع الكامل والفعلي بالحق في حرية التعبير بطرق منها إغلاق الصحف دون أوامر قضائية، ومصادرة طبعات الصحف برمتها، وتعريض الصحفيين للترهيب والمضايقة، كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المادة ١٩ من قانون الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٩ التي يجوز بموجبها محاكمة صحفي بتهمة نشر أخبار كاذبة (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

٥٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بعد استعراضها المتعلق بالسودان في عام ٢٠١٥، عن استمرار قلقها إزاء الادعاءات التي تتعلق بارتكاب جنود من القوات المسلحة السودانية عمليات اغتصاب جماعي لنساء في قرية تابت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والتي لم يجر التحقيق فيها بصورة تامة وفعالة. كما أعربت هذه اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن حالات مماثلة من العنف الجنسي قد وقعت في مناطق النزاع، وبأن الجناة ما زالوا عموماً دون عقاب (انظر CERD/C/SDN/CO/12-16، الفقرة ١١).

٥٣- وفي أيار/مايو ٢٠١١، كان السودان موضوع استعراض دوري شامل أثبتت خلاله بواحث قلق بسبب حالة النساء والأطفال، والعنف ضد المرأة، والتمييز ضد المرأة في التشريعات وفي الممارسة العملية، والإفلات من العقاب. وقبلت الحكومة، جزئياً أو كلياً، ١٦٠ توصية من أصل ٢٠٠ توصية مقدمة خلال الاستعراض، وأعلنت التزامها بتنفيذها.

خامساً- برامج الأمم المتحدة في السودان

٥٤- يضم فريق الأمم المتحدة القطري في السودان ٢٥ وكالة وصندوقاً وبرنامجاً. وقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور نشط في السودان منذ عام ١٩٩٩، من خلال تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ برامج الإنعاش والتنمية، سواء بصورة مباشرة أو أيضاً عن طريق الشركاء المنفذين الوطنيين. ويتألف الفريق القطري من رؤساء الوكالات بقيادة المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية.

٥٥- وأنشئت اليوناميد في دارفور في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ من أجل حماية المدنيين وتوفير الأمن لعمليات المساعدة الإنسانية. وحُدِّدت ولاية اليوناميد في قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي أكد فيه المجلس ضرورة التركيز على المبادرات الإنمائية التي من شأنها أن تحقق مكاسب السلام على أرض الواقع في دارفور. وطلب المجلس أن يخضع تنفيذ الاتفاقات، مثل اتفاق السلام في دارفور، لإجراءات الرصد والتحقق، كما طلب تعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون. ويضطلع رئيس اليوناميد بدور الممثل الخاص للأمم العام وتعمل اليوناميد مع المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية والوكالات الأعضاء في الفريق القطري. وتُمثِّل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال قسم حقوق الإنسان التابع لليوناميد^(٨).

٥٦- وأُبلغت المقررة الخاصة بالمناقشات الجارية بشأن وضع استراتيجية لخروج اليوناميد، المزمع أن يجري على الأرجح في عام ٢٠١٥. وقد مدد مجلس الأمن في قراره ٢٢٢٨ (٢٠١٥) وجود اليوناميد في السودان لمدة سنة إضافية، وذلك تطور جدير بالترحيب، في ضوء بواحث

(٨) انظر Human Rights Situation in Darfur (2013)، متاح في العنوان التالي:

www.ohchr.org/Documents/Countries/SD/UNAMID_OHCHR_situation_Darfur2013.pdf

القلق التي أعرب عنها كل من المجتمع المدني وموظفي الأمم المتحدة. فضرورة توفير مزيد من الوقت لوضع استراتيجية للخروج، ومزيد من الوقت أيضاً للمساعدة في تسليم المبادرات، هي أمر أساسي لا يمكن تجاهله بالنظر إلى الحالة الهشة السائدة.

٥٧- ويضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور نشط في دعم المفوضية القومية لحقوق الإنسان من أجل وضع استراتيجية خماسية السنوات لتعزيز عملها. وفي هذا الصدد، وضعت اليوناميد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجاً مشتركاً بشأن الوصول إلى العدالة وسيادة القانون. ويوفر البرنامج أيضاً التدريب للمجتمع المدني بشأن العنف ضد المرأة، ويقدم خدمات المساعدة القانونية والدعم للنساء من المناطق النائية.

٥٨- وتنسق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين توفير المأوى والحماية في حالات الطوارئ للاجئين في السودان، وتقديم المعونة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة على تسجيل الأطفال الرضع الذين ولدوا في المخيمات. وأبلغت المقررة الخاصة بأن المفوضية لم تستطع أداء مهمتها بفعالية نظراً للقيود المفروضة على إمكانية الحصول على المعونة الإنسانية في بعض المناطق من البلد.

٥٩- وأبلغت المقررة الخاصة بالتغيرات الأخيرة التي جرت على برنامج الأغذية العالمي، لأن عدداً كبيراً من الناس لم يسجلوا لتلقي الأغذية، مما أسفر عن شكاوى من المستفيدين. وفي وقت الزيارة، كان الأشخاص يتلقون ٤٢ جنيهاً سودانياً في الشهر (ما يقارب ستة دولارات من دولارات الولايات المتحدة).

٦٠- وتشمل استراتيجية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جملة أمور منها توفير الإغاثة الطارئة للسكان الضعفاء المتأثرين بالنزاع والكوارث وتوفير الحماية الإنسانية للأشخاص المتأثرين.

٦١- وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كشريك مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة الأخرى فيما يخص الأنشطة البرنامجية.

٦٢- وأفضى وجود صندوق الأمم المتحدة للسكان منذ عام ٢٠١٤ في السودان إلى توفير التدريب للموظفين الطبيين، وتوفير الأنشطة البرنامجية التي تتصدى للعنف القائم على نوع الجنس وللوفيات النفاسية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأبلغت المقررة الخاصة بأن الصندوق يواجه تحديات فيما يخص جمع البيانات عن العنف ضد النساء والفتيات.

سادساً- تصدي الدولة للعنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لمكافحته

ألف- التطورات في الإطار الدستوري والتشريعي

٦٣- يتضمن الدستور الوطني الانتقالي لعام ٢٠٠٥ أحكاماً ذات صلة بحقوق الإنسان للمرأة، لا سيما المادتان ٣١ و٣٢، من أجل ضمان عدم التمييز ومعاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات، بطرق منها اعتماد سياسات العمل الإيجابي من أجل المرأة.

٦٤- وأُبلغت المقررة الخاصة بأن اعتماد القانون الانتخابي في عام ٢٠١٤ قد رفع حصة مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة من ٢٥ إلى ٣٠ في المائة. ونظراً لقلة المعلومات، ليس من الواضح إن كان التمثيل الفعلي يتجاوز حصة ٣٠ في المائة.

٦٥- وأُبلغت المقررة الخاصة أيضاً بأن هناك استعراضاً مستمراً لجميع القوانين التي تميز ضد المرأة، بدأ العمل به في عام ٢٠٠٦. ووفقاً للمعلومات الواردة، حُدِّد أكثر من ٢٦ قانوناً كقوانين تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة. وقدمت لجنة الاستعراض تقريرها في عام ٢٠١٠ إلى البرلمان، عن طريق "التجمع النسائي".

٦٦- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، عُدِّل القانون الجنائي لعام ١٩٩١، لا سيما المادة ١٤٩ التي تناولت جريمة الاغتصاب والزنا. واستُعيض عن هذه المادة بأحكام جديدة تميز الاغتصاب عن الزنا. وتسَلَّم المقررة الخاصة بأهمية هذه التعديلات، لا سيما بالنظر إلى عواقب تفسير المادة ١٤٩ السابقة، التي لُوْحِق بموجبها ضحايا الاغتصاب بتهمة ارتكاب الخيانة الزوجية. وكان ذلك بمثابة عقبة إضافية أمام الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب. وقد أُعرب عن القلق إزاء إمكانية استمرار التفسيرات التمييزية للمادة ١٤٩ المعدلة، عند قراءتها بالاقتران مع أحكام أخرى من القانون، بما فيها المادة ١٥٢. وعلاوة على ذلك، أُدرج حكم جديد بشأن التحرش الجنسي (المادة ١٥١)^(٩).

٦٧- وأُبلغت المقررة الخاصة باحتمال تعديل القوانين على المستوى الاتحادي فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج الذي سيتعين تطبيقه على المستوى الوطني. ولدى ثلاث ولايات حالياً أحكام قانونية تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج.

٦٨- وترحب المقررة الخاصة بإلغاء الشروط الإجرائية (أورنيك ٨)، بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ٢٠٠٤، وهي الشروط التي كانت تقتضي من أي شخص يقع ضحية للعنف إبلاغ الشرطة بالجريمة كي يكون مؤهلاً لتلقي العلاج الطبي. ومع ذلك استمعت المقررة الخاصة إلى شهادات مفادها أن أورنيك ٨ ما زال يشكل عائقاً يحول دون الحصول على الرعاية الطبية.

(٩) انظر المبادرة الاستراتيجية للمرأة في القرن الأفريقي، "ما وراء البنطال: قانون النظام العام وحقوق النساء والفتيات في السودان: ورقة نقاش"، قدمت للدورة العادية الـ ٤٦ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بانجول، غامبيا ١٢ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

٦٩- وتشير المقررة الخاصة إلى حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ولايتين، هما جنوب كردفان والقضارف، وإلى إعداد وزارة الصحة لقانون اتحادي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من أجل حظر هذه الممارسة في جميع أنحاء البلد.

٧٠- وأبلغت المقررة الخاصة بأن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والمعتمد في آذار/مارس ٢٠١٥، يعتمد تعريف الاتجار الوارد في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧١- وترحب المقررة الخاصة باعتماد قانون اللجوء لعام ٢٠١٤، الذي ينشئ إطاراً قانونياً ويحمي بقدر محدود بعض حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء في البلد، بما فيها الحق في التعليم الأساسي والخدمات الصحية. ومع ذلك، تشير المقررة الخاصة إلى أن ما يتلقاه ملتمسو اللجوء هؤلاء هو ضيافة وليس اللجوء. وتعرب عن أسفها لأن القانون لا يتماشى مع المعايير الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحرية التنقل وإجراءات تحديد مركز اللاجئين.

باء- التطورات في إطار السياسة العامة والإطار المؤسسي

٧٢- على المستوى الوطني، يوجد عدد من السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، بما فيها الخطة الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، إلى جانب الخطة اللاحقة لها للفترة من ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣١، والتي تُوضع عليها اللامسات الأخيرة حالياً. ولدى السودان أيضاً سياسة وطنية لتمكين المرأة واستراتيجية وطنية لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠٠٧-٢٠١٨)، يشرف عليهما المجلس القومي لرعاية الطفولة. وقد أعقبهما اعتماد خطة عمل وطنية من أجل وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠٠٧-٢٠١٨) (انظر CRC/C/SDN/CO/3-4، الفقرة ١٣).

٧٣- وعلى المستوى المؤسسي، أنشأت الحكومة آلية مؤسسية وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة، وهي وحدة مكافحة العنف ضد المرأة. وتنسق هذه الهيئة جميع الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة وتوفير القيادة في الميدان. وأنشأت الوحدة أيضاً وحدات أخرى في تسع ولايات. وفي الولايات التي لا توجد فيها أي وحدة، هناك لجان مؤقتة ومستشارون للشؤون الجنسانية لدى حاكم كل ولاية.

٧٤- وتلاحظ المقررة الخاصة وجود إدارات للمرأة في جميع ولايات البلد البالغ عددها ١٧ ولاية ومراكز لتنسيق الشؤون الجنسانية داخل كل وزارة. وفي عام ٢٠٠٣، أنشئت أيضاً لجنة وطنية للنهوض بالمرأة، تشكل جزءاً من الآليات المؤسسية التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها.

٧٥- وعلى مستوى وزارة الداخلية، بُذلت جهود منذ عام ٢٠٠٧ لإنشاء وحدات لحماية الطفل والأسرة، وتوجد حالياً ٢٠ وحدة من هذه الوحدات التي تعمل في جميع أنحاء البلد. وأصدر أيضاً المدير العام للشرطة مرسوماً لضمان توفير الخدمات الطبية بالمجان للنساء والأطفال ضحايا العنف. وفي عام ٢٠٠٧، أنشئ داخل جهاز الشرطة مكتب للشؤون الجنسانية، يتمتع حالياً بمركز وحدة مستقلة ينصب تركيزها على القضايا المتعلقة بالأسرة والطفل.

٧٦- وقد أنشئت المفوضية القومية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٤٢ من الدستور الوطني الانتقالي. ويوجد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على المستوى التنفيذي، ويسدي المشورة إلى الدولة بشأن مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التشريعات. كما يتلقى المجلس الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وهو مسؤول عن الوفاء بالتزامات تقدم التقارير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ويتأهله وزير العدل ويضم أكثر من ٥٢ عضواً من قطاعات حكومية وغير حكومية.

٧٧- وأنشئت لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ولاية كسلا ويتولى مدع خاص التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر في شرق السودان. وأبلغت المقررة الخاصة بأن الحكومة تشارك في تنفيذ الاستراتيجية المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريبهم واختطافهم في السودان، لا سيما في مجالي التحقيق والملاحقة الجنائية بشأن هذه القضايا.

سابعاً- التحديات

ألف- الحالة الإنسانية والأمنية

٧٨- تسلم المقررة الخاصة بأن وضع المرأة في السودان هو وضع تحدده حالة النزاع المطول المهيمنة على البلد منذ انتهاء الاستعمار. وقد أدت هذه الحالة إلى مستويات عالية من عدم الاستقرار وانعدام الأمن والعنف وتحديات لسيادة القانون والفقر والتخلف، مما يعرقل أعمال حقوق الإنسان وتمتع شعب السودان بها على نحو فعال.

٧٩- وقد ساهم أيضاً النزاع الطويل الأمد في دارفور في الحالة الراهنة من انعدام الأمن بالنسبة للعديد من النساء والفتيات في تلك المنطقة. ويساعد وجود الجماعات المسلحة المتعددة والنزاعات بين القبائل وانتشار الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة المتطورة على نحو متزايد، في خلق حالة من النزاع المستمر وانعدام الأمن. وتدرك المقررة الخاصة تماماً حجم الآلام التي تنطوي عليها هذه الحالة، وحاجة الشعب السوداني إلى إيجاد بعض الشعور بالحياة الطبيعية، والبقاء على قيد الحياة وعيش حياة خالية من العنف والفقر وانعدام الأمن. وبسبب قرب النزاع واستمراره، من الصعب المضي قدماً والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المصالحة الوطنية، ومن الصعب أيضاً معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، ولا سيما انتهاكات حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، فإن وجود اليوناميد مهم لأنه يوفر قدرًا من المساءلة والمراقبة في حالات النزاع.

٨٠- ويشكل إنهاء النزاع المستمر، وضمان الأمن لجميع السكان، وإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومؤسسات الدولة، أموراً أساسية من أجل القدرة على تلبية الاحتياجات الحيوية وتقديم الخدمات الأساسية. وسيتعين دعم هذه الأولويات الملحة عن طريق التماسك الاجتماعي والسياسي القوي.

باء- التحديات القانونية والدستورية

٨١- على الرغم من التطورات الأخيرة في التشريعات والسياسات والبرامج، وتعاون الحكومة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، فإن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات، تظل إلى حد بعيد دون معالجة، وما زال الإفلات من العقاب سائداً. وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق بالغ عدم وجود أي قانون شامل يحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٨٢- وتجدر الإشارة باستعراض جميع القوانين، لا سيما القانون الجنائي، وقانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين، وقانون النظام العام، للكشف عن التمييز، لكن المقررة الخاصة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما ينتج من أثر سلبي على الشؤون الجنسانية عند تفسير وتنفيذ الأحكام القانونية القائمة والجديدة، بما فيها المادة ١٥٢ من القانون الجنائي بشأن الأفعال الفاضحة، التي لها أثر سلبي غير متناسب على حياة النساء والفتيات في السودان.

٨٣- والمادة ١٤٩ الجديدة من القانون الجنائي التي تجرم الاغتصاب، وتميز الاغتصاب عن الزنا، لا تشمل العناصر الأخرى المكونة لجريمة الاغتصاب، مثل الإكراه على الإيلاج في الفم أو في الأعضاء التناسلية. وتنطبق المادة ١٥١ المتعلقة بالأفعال الفاضحة على حالات التحرش الجنسي أيضاً، بينما تحيل المادة ١٣٥ إلى الحق في الإجهاض إذا كان الحمل نتيجة للاغتصاب.

٨٤- ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء تطبيق قانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين، بما فيه الأحكام التي تجيز زواج الفتيات فوق سن العاشرة، وإزاء فرض المهر كجزء من شروط الزواج وفرض قيود على حقوق المرأة في الميراث، وإزاء التمييز المتأصل فيما يتعلق بقدرة النساء على الإدلاء بالشهادة وقيمة شهادتهن في الإجراءات القانونية. وأبلغ رئيس القضاء في المحكمة العليا المقررة الخاصة بأنه في حال تعارض تفسير القانون مع معايير عدم التمييز المنصوص عليها في الدستور، تصدر المحكمة العليا تعميمات لتصحيح أوجه التعارض في التفسير. ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت تُتخذ إجراءات تصحيحية في الحالات التي يُكشف فيها عن أوجه التعارض. وفضلاً عن ذلك، تكتسي التوجيهات القضائية قيمة إقناعية، لكنها قد لا تكون ملزمة من الناحية القانونية لجميع المحاكم وجميع القضاة.

٨٥- ويُستخدم قانون النظام العام، الذي يطبق بشكل غير متناسب ضد المرأة، لتنظيم حرية الزي والتنقل وتكوين الجمعيات والعمل والدراسة. ويدعى أن مرسوماً رئاسياً صادراً في عام ٢٠٠٦ قد ألغى بعض الجرائم التي كانت تدرج في إطار هذا القانون وأدرجها في القانون

الجنائي. وتفيد التقارير بأن شرطة النظام العام تتجاهل المرسوم، وتواصل تطبيق القانون القديم عند قيامها بدوريات في الشوارع وبمداهمات. ونتيجة لذلك، يصل عدد النساء اللواتي يمثلن أمام المحاكم في الخرطوم لارتكابهن مخالفات متصلة بالقانون المذكور إلى ٤٠ امرأة يومياً. وكثيراً ما يحاكمن دون حضور محام ويُحكم عليهن بالسجن أو الغرامة أو الجلد أمام الملأ. ويطبق هذا بشكل خاص على النساء الفقيرات والضعيفات اللواتي يعملن في القطاعات الاقتصادية غير النظامية.

٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، تنتهك صكوك تشريعية أخرى، مثل قانون الأمن الوطني والقانون الجنائي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها حرية التنقل والتعبير والرأي وتكوين الجمعيات. وأُبلغت المقررة الخاصة بأن المطالب المتزايدة من مجموعات المعارضة السياسية ومنظمات المجتمع المدني والطلاب من أجل إجراء إصلاحات ديمقراطية قد أسفرت عن أفعال عنيفة واستبدادية، بما فيها عمليات التوقيف والاحتجاز على أيدي قوات الأمن. ويظل الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات مشكلة شائعة، لأسباب منها الحصانات من الملاحقة الجنائية التي تُمنح لموظفي الدولة.

جيم- التحديات المؤسسية

٨٧- تلاحظ المقررة الخاصة وجود العديد من العوامل التي تزيد من تعقيد التحدي المتمثل في مكافحة جميع مظاهر العنف ضد المرأة. فالآليات المؤسسية المتداخلة والمتعددة، التي تضطلع بوظائف متكاملة لكنها تتسم بالازدواجية، على المستويين الاتحادي والولائي لا تسمح بالضرورة بتوفير سبل انتصاف فعالة وشاملة من العنف ضد المرأة. ولدى كل وحدة من مختلف الوحدات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، على المستويين الاتحادي والولائي، هياكل فرعية والعديد من الإدارات. وقد أنشئت إدارات للمرأة في جميع ولايات البلد البالغ عددها ١٧ ولاية، ومراكز لتنسيق الشؤون الجنسانية داخل كل وزارة، واللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة؛ ومع ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من الإيضاح لتحديد أدوار هذه الهيئات واختصاصاتها بشكل أفضل تفادياً للازدواجية والتداخل.

٨٨- ويساور المقررة الخاصة القلق بسبب ما ورد في التقارير عن التحديات المتعلقة بالتسجيل التي تواجهها المنظمات غير الحكومية عموماً والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة خصوصاً. وتشكل المضايقات فضلاً عن إلغاء تسجيل المنظمات غير الحكومية مشكلة يبدو أنها تؤثر في منظمات حقوق المرأة بصورة غير متناسبة. وتشرف على تسجيل المنظمات غير الحكومية لجنة الشؤون الإنسانية، التي تشمل جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

٨٩- ومن المؤسف عدم إجراء مشاورات مع أفراد ومنظمات من المجتمع المدني وعدم وجود نهج شامل للعمل معهم في وضع الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة، الأمر الذي لا يخدم المصالح الفضلى للنساء في السودان.

٩٠- وتحيط المقررة الخاصة علماً بأن البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة لا تُجمَع بشكل منهجي. وتعرب عن أسفها لأنها لم تستطع الحصول على البيانات الإحصائية ذات الصلة من السلطات كي تحسن فهمها لمظاهر هذا النوع من العنف وانتشاره. ولم تستطع وكالات الأمم المتحدة كذلك أن تزودها ببيانات شاملة عن العنف القائم على نوع الجنس. وبسبب الافتقار إلى بيانات مصنفة ونظام لإدارة البيانات بطريقة مركزية، يستحيل تقديم تحليل شامل لحالة العنف ضد المرأة. وبالتالي، فإن ذلك يحول دون تصميم البرامج ووضعها بشكل متسق للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

دال- التحديات الهيكلية

٩١- تشير المقررة الخاصة إلى أهمية الدين والتقاليد والثقافة في المجتمع السوداني. ومع ذلك، كثيراً ما تؤثر الأدوار المسندة إلى النساء والفتيات داخل الأسرة والمجتمع المحلي تأثيراً سلبياً في العديد من الحقوق. ويبقى استمرار المعتقدات والأدوار، التي تمنح الرجال امتيازاً باعتبارهم أصحاب سلطة، قوياً بوجه خاص داخل الأسرة ويساهم في العنف ضد النساء والأطفال. ومما يثير القلق أيضاً الرأي القائل إن العنف الذي يحدث في المنزل هو مسألة خاصة. وفضلاً عن ذلك، تكون النساء العازبات والمطلقات والنساء في زيجات تتعدد فيها الزوجات والنساء المشردات اللواتي يعشن بمفردهن، أكثر عرضة للعنف بسبب تصور أنهن ينتهكن المعايير التقليدية والدينية.

٩٢- وعلى الرغم من الآليات العديدة التي أنشئت والتعديلات القانونية التي جرت لتحسين حماية النساء من انتهاكات حقوق الإنسان، تلاحظ المقررة الخاصة بأسف أن المسؤولين على أعلى المستويات، بمن فيهم على وجه الخصوص مسؤولون من الوحدات التي أنشئت لمكافحة العنف ضد المرأة، ما زالوا ينكرون وجود أي مظاهر للعنف ضد المرأة في السودان، باستثناء تلك التي تحدث في منطقة دارفور. وأكد محاورون أن المحظورات الثقافية والمجتمعية تساهم في عدم الإبلاغ عن حالات العنف، الأمر الذي يزداد سوءاً بسبب ثقافة الإنكار لدى سلطات الدولة.

هاء- عدم وجود سبل انتصاف فعالة

٩٣- على الرغم من الجهود التي تُبذل لإعادة بناء نظام العدالة، ما زالت هناك تحديات بسبب عدم الاهتمام المكرس والمنسق، بما في ذلك عدم توفير الموارد البشرية والمالية المناسبة. وتشير المقررة الخاصة إلى أن النزاع الطويل الأمد أدى إلى تفكك نظام العدالة الرسمي وعجزه عن العمل بفعالية، لا سيما في المناطق التي ما زالت متأثرة بعدم الاستقرار. ويتجلى هذا بالأخص في انعدام فرص وصول النساء إلى العدالة، وعدم الإبلاغ عن الجرائم وانتشار الإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة. وخارج المدن الكبيرة، ما زال يتعذر الوصول إلى نظام العدالة الرسمي بسبب البعد الجغرافي، والشواغل الأمنية، وقلة المعلومات والوعي، وعدم كفاءة النظام وعدم استجابته.

٩٤ - وتشكل المساءلة عن الجرائم الجنسية الاستثناء وليس القاعدة، نظراً للعوامل السالفة الذكر، بما فيها عدم توافر المساعدة القانونية أو المساعدة عموماً وأشكال الدعم الأخرى للضحايا، مثل المأوى والمشورة، مما يزيد على الضحايا صعوبة الإبلاغ عن حالات العنف. ويتاح حد أدنى من المساعدة القانونية عن طريق عدد محدود من منظمات المجتمع المدني التي تستطيع تقديم المساعدة والمعلومات القانونية. وبسبب منح التشريعات سلطات الدولة الحصانة من الملاحقة على الأعمال الإجرامية تصبح المساءلة عن أعمال العنف التي ترتكبها هذه السلطات أمراً غير واقعي.

٩٥ - واستمعت المقررة الخاصة إلى أن النساء ضحايا العنف المنزلي يُثنين في أغلبية الحالات عن السعي إلى الحصول على الانتصاف القانوني، أو ينصحن بالسعي إلى المصالحة مع الجاني، مما يزيد من تكرس الإفلات من العقاب.

٩٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يسفر تطبيق الأعراف التقليدية والقانون القائم على الدين، الذي يشكل جزءاً من النظام القانوني والذي يُطبّق في المحاكم الرسمية، عن إصدار أحكام لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في بعض الأحيان.

٩٧ - وتشير المقررة الخاصة إلى أن خدمات الصحة والمشورة للنساء ضحايا العنف شبه منعدمة. وتشهد المرافق القليلة الموجودة وضعاً سيئاً وتفتقر إلى الإمدادات الطبية اللازمة والموظفين المناسبين في مجال الصحة، بمن فيهم المهنيون المدربون في مجال معالجة العنف ضد المرأة.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٨ - تسلم المقررة الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي والبيئي الذي يميز السودان. وسيحتاج هذا السياق، الذي يحدده انعدام الأمن المتصل بالنزاع الطويل الأمد، والفقر المدقع وتخلف التنمية، وانعدام الأمن الغذائي، والجفاف، والتشرد الداخلي لأعداد كبيرة من الناس، إلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للحواجز الفردية والمؤسسية والهيكلية بغية تحقيق عملية المصالحة الوطنية وإجراء الإصلاحات السياسية والاجتماعية وضمان الأمن ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والحالية. ويتيح الحوار المقترح بشأن عملية وطنية لإعادة البناء فرصة فريدة من نوعها لتعزيز احترام كافة حقوق الإنسان لصالح الجميع، بما يشمل التصدي الفعال للعنف ضد النساء والفتيات.

٩٩ - وتقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية.

توصيات موجهة إلى حكومة السودان

١٠٠ - تحث المقررة الخاصة الحكومة على التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، أي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠١ - وينبغي للحكومة أن تكفل التنفيذ الكامل للتوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة والتصدي للعنف ضد المرأة.

١٠٢ - ويجب أن تفي الحكومة وجميع الجهات صاحبة المصلحة بما عليها من التزامات فيما يخص وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. ويشمل ذلك الدعوات إلى التمثيل الكافي لجميع الأطراف المعنية في اللجنة الوطنية لاستعراض الدستور، من أجل وضع دستور دائم، وفقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية، يشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛ وإلى كفالة الشفافية وعدم التمييز في جميع مراحل الاستعراض، بما فيها مرحلة إجراء مشاورات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات النسائية.

١٠٣ - وينبغي للحكومة أن تنفذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وأن تكفل إدراج احتياجات المرأة واهتماماتها في جميع المفاوضات، وأن يلاحق مرتكبو جريمة الاغتصاب باعتبارها جريمة حرب. وينبغي للدولة تيسير الإبلاغ عن الاغتصاب وضمان التحقيق في جميع الحالات. ويجب مساءلة مرتكبي العنف الجنسي، بمن فيهم موظفو الدولة، وينبغي إلغاء التشريعات التي تمنح موظفي الدولة الحصانة من الملاحقة الجنائية.

١٠٤ - وينبغي للحكومة أن تنظر على سبيل الأولوية في سن قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة، يتضمن أحكاماً محددة بشأن جملة أمور منها العنف المنزلي والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتجريم جميع أشكال التحرش الجنسي. وترى المقررة الخاصة أن من شأن قانون مخصص أن ينص على تدابير للحماية والوقاية والتثقيف والإنصاف، وهي تدابير من شأنها أن تساعد في عملية القضاء على جميع مظاهر العنف ضد المرأة. ويتطلب اعتماد قانون من هذا القبيل إجراء عملية تشاورية شاملة وشفافة. وينبغي أن يقتصر هذا القانون بخطة لتنفيذه ورصد مبالغ كافية في الميزانية لتنفيذه على نحو فعال.

١٠٥ - وتحث المقررة الخاصة الحكومة على متابعة تنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض التشريعي للقوانين التي فيها تمييز ضد المرأة، ولا سيما القانون الجنائي، وقانون النظام العام، وقانون الأحوال الشخصية السوداني الخاص بالمسلمين. ويجب إدخال تعديلات على القوانين التمييزية لضمان مواءمتها مع القوانين الأخرى، بما في ذلك القوانين الإجرائية ذات الصلة، وفقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وعلى وجه الخصوص، توصي المقررة الخاصة بحذف الشرط الإجرائي المتعلق بأورنيك ٨ من القانون بأكمله. كما توصي بتطبيق القوانين الدينية وتفسيرها على نحو يتماشى أيضاً مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة.

١٠٦- وينبغي للحكومة أن تعزز الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، عن طريق جهات منها وحدات مكافحة العنف ضد المرأة والطفل ووزارة الرعاية والضمان الاجتماعي. وينبغي منح المؤسسات المعنية ولايات وصلاحيات وسلطات محددة بوضوح، وتسلط مزيد من الضوء عليها وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية. وينبغي تشجيع السلطات المعنية على عقد اجتماعات دورية مفتوحة لجميع المنظمات المعنية بحقوق المرأة، من أجل مناقشة التحديات التي تواجه حقوق الإنسان للمرأة والحلول التي يمكن الاسترشاد بها في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية.

١٠٧- وينبغي للحكومة التأكد من أن المفوضية القومية لحقوق الإنسان تمتثل للمعايير والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وذلك من أجل كفالة استقلاليتها والسماح لها بأداء ولايتها بفعالية. ولضمان استخدام الموارد بكفاءة، ينبغي للحكومة تجنب الازدواجية في مجالات العمل المتشابهة بين المفوضية القومية لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

١٠٨- وينبغي للحكومة أن تنشئ نظاماً موحداً لجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعرق والسن، والأصل الإثني والخصائص الأخرى ذات الصلة، من أجل فهم حجم العنف ضد المرأة واتجاهاته وأنماطه. وينبغي أيضاً تطوير وسائل الرصد والتقييم من أجل تقييم التقدم المحرز في مجال القضاء على العنف ضد المرأة بأسلوب واضح ومنهجي. وينبغي إزالة العقوبات التي تحول دون جدية تسجيل حالات العنف ضد المرأة، بما فيها الحواجز القائمة على معايير ذكورية وقوالب نمطية، التي تؤدي إلى عدم قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بتسجيل الشكاوى الجنائية أو إبلاغ الضحايا بحقوقهن.

١٠٩- وتشجع المقررة الخاصة إجراء مناقشات تتناول إمكانية إنشاء لجنة تحقيق تتألف من شخصيات وطنية ودولية، للنظر في التقارير المتعلقة بادعاءات الاغتصاب الجماعي في مختلف المناطق. وبالإضافة إلى تحديد هوية مرتكبي أعمال العنف هذه وتقديمهم إلى العدالة، يمكن لهذه اللجنة أن تعالج أيضاً القضايا المتعلقة بتعويض ضحايا العنف وأسرههم. ويمكن لهذه العملية أن تكون منتدى لتبادل الآراء بشأن المصالحة الوطنية، والحقيقة، والعدالة، والتدابير الرامية إلى رفق النسيج الاجتماعي، ومن أجل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي.

١١٠- وينبغي للحكومة أن تواصل تيسير برامج التدريب والتوعية بشأن الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في مؤسسات التدريب الخاصة بالخدمة العامة.

١١١- وفيما يتعلق بالحالة الخاصة للأشخاص المشردين داخلياً الذين يعيشون في المخيمات، ينبغي للحكومة اعتماد تدابير توفر الحماية الفعالة للحد من مخاطر جميع مظاهر العنف ضد المرأة، سواء داخل المخيمات أو خارجها. وينبغي أن تشمل تلك التدابير توفير الإضاءة الكافية والأمن ومراكز للشرطة يسهل الوصول إليها من الناحية

الجغرافية، وتوفير إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والمرافق المدرسية الملائمة، فضلاً عن المأوى والغذاء المناسبين والميسورين. وينبغي تشجيع الأمم المتحدة والوكالات المانحة على مد يد العون للحكومة في توفير هذه المساعدة.

١١٢- وينبغي للحكومة أن تواصل تعزيز حماية الضحايا والشهود في قضايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والفتيات اللواتي يجدن أنفسهن في حالات العبودية داخل السودان. ولا بد من اتباع مسارات منسقة بشأن مساعدة الضحايا، والملاحقة الجنائية في قضايا الاتجار، وتنفيذ خطة عمل وطنية من أجل تعبئة الجهود وتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها تدابير الجبر.

١١٣- وينبغي للحكومة أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات العرقية والدينية، من المضايقة والتخويف والتوقيف والاحتجاز بشكل تعسفي، ومن أعمال التعذيب وسوء المعاملة.

١١٤- وينبغي للحكومة أن تلغي القوانين التي تسمح بعقوبة الإعدام أو العقوبة التي تشمل جلد النساء بموجب أحكام القانون الجنائي.

١١٥- وينبغي للحكومة أن تعتمد التدابير اللازمة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات الحقوق في حرية الرأي والتعبير والتنقل وتكوين الجمعيات بجميع أشكالها.

١١٦- وتوصي المقررة الخاصة بتجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتشجع الحكومة على اعتماد قانون اتحادي لحظر هذه الممارسة وضمان إدراج آليات للرصد والإبلاغ فيه.

١١٧- وفي حال بحث استراتيجية لخروج اليوناميد، توصي المقررة الخاصة بالتخطيط قبل وقت كاف لهذا الخروج من أجل السماح بالتسليم الفعلي للمبادرات وضمان استمرارها بعد ذلك.

توصيات موجهة إلى وكالات الأمم المتحدة

١١٨- تشيد المقررة الخاصة بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والوكالات المانحة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة. وتشجعها على مواصلة العمل مع الحكومة على المستويين الاتحادي والولائي من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، بما فيها تلك المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في المجالين العام والخاص.

١١٩- وينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تواصل تقديم الدعم، بما يشمل المساعدة التقنية، من أجل تنفيذ القوانين والسياسات الوطنية وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً فعالاً. ويجب أن تواصل أيضاً تقديم خدمات الدعم للنساء والفتيات ضحايا جميع مظاهر العنف. وينبغي إدراج السودان على قائمة البلدان ذات

الأولوية بالنسبة إلى مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، مع تركيز الانتباه على العوامل الفردية والمؤسسية والهيكلية الكامنة وراء هذا العنف.

١٢٠ - وينبغي لوكالات الأمم المتحدة وشركائها إدماج التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة، في عمليات تخطيطها وبرمجتها، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة والتصدي للعنف ضد المرأة. وينبغي للوكالات أن تقدم إلى الحكومة الدعم التقني والمالي اللازم لتنفيذ هذه التوصيات.

١٢١ - وينبغي لوكالات الأمم المتحدة وشركائها أن تشارك بقدر أكبر في دعم الحكومة والمجتمع المدني لرصد حالات العنف ضد المرأة وجمع بيانات في هذا الصدد.

توصيات موجهة إلى الجهات المانحة

١٢٢ - توصي المقررة الخاصة الجهات المانحة بأن تركز في برامج المساعدة الدولية على تمكين النساء والفتيات. ومن شأن هذه البرامج أن تشمل تعزيز حقوق المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة من خلال مشاريع لبناء قدرات الأشخاص المعنيين بمساعدة المرأة وحمايتها. ويمكن وضع هذه البرامج بموازاة مع توفير الهياكل الأساسية، من قبيل أماكن الإيواء ومراكز تقديم الخدمات المتكاملة المتخصصة إلى الضحايا؛ واتخاذ تدابير للحماية من التمييز والتحرش والعنف؛ ووضع مشاريع للعمل الإيجابي من أجل تلبية احتياجات المرأة المتعلقة بالسكن والعمالة.

توصيات موجهة إلى المجتمع المدني ووسائل الإعلام والسودانيين المغتربين

١٢٣ - يضطلع المجتمع المدني في السودان بدور حاسم في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف ضد المرأة. وقد التقت المقررة الخاصة بالعديد من النساء اللواتي يعملن، بمبادرتهن ومواردهن الخاصة في معظم الأحيان، من أجل تمكين النساء والفتيات. وتحتاج هذه المنظمات إلى دعم من المغتربين والجهات المانحة والدولة، لتمكينها من مواصلة تقديم الخدمات وأداء عملها في مجال الدعوة، ولزيادة قدرتها على رصد مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها الدولية والإبلاغ عنه.

١٢٤ - وينبغي لوسائل الإعلام في السودان أن تنظم حملات للتوعية، بهدف التصدي للمواقف التمييزية تجاه النساء والفتيات، ومعالجة المواقف النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع ومكان العمل.

١٢٥ - وينبغي أن يُمنح السودانيون المغتربون، نساء ورجالاً، الفرصة للمشاركة في الجهود الرامية إلى إعادة بناء بلدهم، وينبغي تشجيعهم على تقاسم خبراتهم والمساعدة في الجهود الوطنية المبذولة.